Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Dyala University
College of Law and Scientific Policy

The Legal Extension of the Right to Human Dignity

A thesis submitted by

Ali Muharib Jassim

To council of Law College and Scientific Policy in Dyala University as a partial fulfillment of Master Degree in Public Law in Human rights and General Freedom

Supervised by

Assist Prof. Abdul Bassit Abdul Raheem Abass

2023 A.D 1444A.H

الفصل الاول

ماهية الحق في الكرامة الانسانية

من أجل احترام كرامة الإنسان تم وضع تنظيم شرعي وقانوني يمنع الاعتداء عليه ويحفظ له كرامته وقدسيته، وتعد الشريعة الاسلامية المصدر الاساس في حماية الكرامة البشرية، اما على صعيد المواثيق الدولية حيث ظهرت فكرة الكرامة الإنسانية اول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩، ثمَّ انتشرت في المعاهدات والمواثيق الدولية، وفي مقدمة اغلب الدساتير[١]، وفي الحقيقة تشكلت قناعة في المجتمعات الحديثة، انعكست في تشريعاتها الداخلية، مفادها أنه هناك ممارسات، تخالف بشكل مباشر الكرامة الانسانية، وهذا ما كرّسته معظم الدساتير في العالم والتي نصت على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية صراحةً أو ضمناً[٢]، وسنقسم هذا الفصل على ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول

مفهوم الحق في الكرامة الانسانية

تعد الكرامة الانسانية من حقوق الانسان التي نصت عليها اغلب الدساتير الديمقراطية والقوانين وعماد الحياة الفردية والاجتماعية، واليها يستند جناحا حقوق الانسان وهما المساواة والحرية التي اكدَّ عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨[٣]، ومن الفقهاء من يختزل منظومة حقوق الانسان بالكرامة الانسانية بانها فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الناس لتحقيق الكرامة الانسانية بتحديد الحقوق والمكنات التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري[٤]، الا ان الكرامة من الكلمات والمفاهيم ما كثر

---

[١] للمزيد ينظر: سليم اللغماني واخرون، حقوق الانسان مفاهيمها واسسها، منشوارت المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٣، ص٨٨.

[٢] لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠، ص٧٠.

[٣] اكدت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ من ان (يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق...).

[٤] فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠١، ص١٠٩.

تداوله واستعماله الى درجة اصبح معها واضحا وضوح المألوف من الاشياء، ولكن من الصعوبة تحديده وتعريفه[١]، وسنقسم هذا المبحث على النحو الآتي

المطلب الاول

مفهوم الكرامة الانسانية

ان الكرامة الإنسانية توجد مع الانسان وترتبط به كيف ما كان واينما وجد، فهي قيمة سامية وعادلة يكشفها الانسان او تنتج عن اختلاطه في المجتمعات الإنسانية، وتعطي للإنسان صفات جديدة تزيد من احترامه وتحسن حياته فهي تصبح جزءاً من الكرامة الإنسانية وتزيدها غنى[٢]. ولتحديد تعريف الكرامة الإنسانية، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

تعريف الكرامة الانسانية لغة

ان لفظ "الكرامة" في اللغة هو اسم وهو مصدر "كرّمَ"، ويقال " كَرّمَ الجوهرُ" أي كان نفيساً وثميناً[٣]، وقد جاء في لسان العرب ان الكرم نقيض اللُؤم، ويعني العِتق والصَفح والفضل والعَظمة والشَرف، والكريم اسم جامع لكل ما يُحمد وصفه، وهو من صفات الله واسمائهِ، وهو الكثير الخير الجواد المُعطي الذي لا ينفذ عطاؤه، وهو الكريم المطلق، اما الكريم النسبي فهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، والرجل له مكارم وينبغي تكريمه واكرامه، ويُقال "له علي كرامة" أي عزازة، و"واستكرم الشيء" أي طلبه كريماً او وجده كذلك[٤]، ونجد في القرآن الكريم آيات كثيرة قد ورد فيها لفظ "كرامة" باشتقاقات مختلفة، وجميعها تدُل على معانٍ ساميةٍ، قال تعالى- (وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)[٥].

---

[١] وليد محمد لشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر ، ٢٠١٤، ص٧٦.

[٢] لينا الطبال، مرجع سابق، ص٧٩.

[٣] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد الأول، الطبعة ٤، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٦١.

[٤]ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، تحقيق يوسف الخياط، دار الجبل، بيروت، ١٩٨٨، ص١٩٨.

[٥] سورة الاسراء، الآية ٢٣.

وتأسيساً على المعاني المتقدمة للفظ "الكرامة" نستطيع ان نقول ان كرامة الانسان تعني احترام المرء لذاته، واحترام الاخرين له، وهو شعور بالقيمة الشخصية وبالشرف والعزة، مما يجعله يتأثر اذا ما انتقص من قدره.

الفرع الثاني

تعريف الحق بالكرامة الانسانية اصطلاحا

تحرص المجتمعات المتطورة على حماية كرامة الانسان وصيانتها، لأنها تدرك قيمة الكرامة الإنسانية وانها حق لكل انسان بغض النظر عن جنسه وعمره وحالته، وهو ما دفعها الى الإقرار بهذه الكرامة وتوفير الحماية لها في دساتيرها[١]، بالإضافة الى حمايتها من خلال القوانين العادية، [٢]، ويختلف تعريف الكرامة الإنسانية اصطلاحاً حسب توظيف معنى هذه الكرامة[٣]، لذلك سنبين تعريف الكرامة الإنسانية في الاصطلاح الفقهي والقانوني والقضائي في النحو الآتي:

اولا– المدلول الفقهي لمصطلح الكرامة الانسانية: ذهب رأي من الفقه على أن الكرامة الإنسانية هي "القيمة الداخلية" للإنسان، اي إنها القيمة الأخلاقية التي تصبح "المعايير العالمية" للعلاقات الإنسانية. انها سوف تأتي من وجود "علامة الإنسانية" في كل فرد[٤]، ويرى البعض ان فكرة الكرامة الإنسانية تتضمن مفهوما معقدا للفرد، فأنها تشمل الاعتراف بهوية شخصية متميزة تعكس الاستقلالية الفردية والمسؤولية، وانه يجب ان ينظر في معنى الكرامة المتأصلة في الشخص[٥]. وهنالك من يرى ان مفهوم الكرامة الإنسانية عادة ما يرتبط بفكرة أن لكل إنسان قيمة جوهرية بحكم كونه إنسانا وأن هذه القيمة تخوله الاحترام من جميع البشر الآخرين[٦].

---

[١] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، ج١، ٢٠٠٥، ص٨٧.

[٢] محمد السماك، الكرامة الإنسانية في المفهوم الإسلامي، بحث منشور في مجلة التسامح، عمان، ٢٠٠٩، العدد ٢٨، ص٢٧.

[٣] محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤.

[٤] بهاء الدين ابراهيم واخرون ،حقوق الانسان بين التشريع التطبيق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٣٥.

[٥] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص١٠٤.

[٦] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص٩٨.

وهنالك من يفترض أن كرامة الإنسان هي قيمة متأصلة يملكها جميع البشر، على هذا النحو، يعتقد أنها قيمة ترمي إلى اشترط احترام البشر الآخرين[١]. وتوجد هنالك ثلاثة مفاهيم مختلفة للكرامة: كرامة الفرد المرتبطة بالحكم الذاتي والحرية السلبية، والكرامة الايجابية للمحافظة على نوع معين من الحياة، وكرامة الاعتراف بالفوارق الفردية والجماعية، وان كل اشكال هذه الكرامة تعبر عن قيم مختلفة حول الفرد وعلاقته بالمجتمع، القيم التي لها نتائج مهمة عند استخدام الكرامة كمبرر للسياسة الاجتماعية والحقوق الدستورية[٢]. وهذه المفاهيم هي :

١- بمعناها الأكثر شمولية ومنفتحة، تركز الكرامة على قيمة متأصلة لكل فرد، وهذه الكرامة موجودة فقط بفضل إنسانية الشخص ولا تعتمد على الذكاء أو الأخلاق أو المركز الاجتماعي[٣].

٢- يمكن للكرامة أن تكون بمثابة أساس لتطبيق القيم الموضوعية المختلفة، هذه الكرامة تجسد وجهة نظر معينة لما يشكل الحياة الجيدة للإنسان، ما يجعل حياة الإنسان تزدهر للفرد وكذلك المجتمع[٤].

٣-غالباً ما تربط المحاكم الدستورية الكرامة بالاعتراف والاحترام، هذه الكرامة متجذرة في مفهوم الذات الذي يشكله المجتمع الأوسع – هوية الشخص وقيمته تعتمد على علاقته بالمجتمع، ويرى البعض ان الكرامة على نوعين[٥]: **النوع الاول** : الكرامة المتأصلة : وهي التي تنبع من انسانية الشخص لمجرد كونه انسانا فهي لا تخوله مركزا او مكانة اجتماعية، ولكنها تقتصر على مجرد تعريف الشخص باعتباره متمتعا بالكرامة الانسانية وهي متساوية لجميع البشر[٦].

---

[١] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية،ج١، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥-١٩٦٦، ص١٠١.

[٢] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص٩٦.

[٣] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص٨٨.

[٤] خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ٢٠١١، ٢٠١١، ص٧٦.

[٥] رغد جمال محمد غريب ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، ط١ ، مكتبة الجامعة للاستنساخ، بغداد، ٢٠١٦، ص٤٣.

[٦] خضر خضر: مفاهيم أساسية في علم السياسة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ،ط٢ ، ٢٠٠٨، ص٧٦.

النوع الثاني : الكرامة الموروثة : وهي التي تركز على قدرات وامكانيات الانسان، اي التمتع بخصائص وسمات انسانية متميزة مثل العقلانية والفردية والاستقلال والاحترام الذاتي[١]. وهنالك من يرى ان كرامة الإنسان تشير إلى القيمة المتأصلة التي يمتلكها بنفس القدر جميع البشر، والتي تتطلب الاحترام من الآخرين[٢]، ويرى البعض، ان مفهوم كرامة الإنسان كما هو مستخدم في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدساتير المحلية يتضمن عناصر وصفية ومعيارية[٣]، وهنالك من يرى أن فكرة كرامة الإنسان لا تتوافق مع القانون، ذلك إن المبدأ الجوهري الأكثر أهمية في جميع الدساتير التي أقرت به، على ما يبدو، فإن مبدأ كرامة الإنسان له معنى واسع للغاية وشكل أقوى من أن يحقق موقفا منهجيا في الجدال القانوني[٤]، ومع ذلك، تبقى الكرامة مفهوما متنازعا فيه، وفي بعض الاحيان[٥]، يبدو الاجماع العابر للحدود الوطنية، بشأن الكرامة، نتيجة للمستوى العالي من التعميم الذي يلجأ اليه لصياغة هذا المفهوم، وخلف الاتفاق بشأن المفاهيم المجردة لقدسية الكرامة وقيمة الشخص الانساني[٦].

خلاصة القول، ان الكرامة الانسانية، حق أساسي وجوهريّ ومركزي، تستمدّ منه الحقوق الأخرى ويقوم على مبدأ احترام الإنسان ولا يجوز إهانته، والمسّ بجسده، وصحّته أو حياته وإلحاق الأذى به بما يكفل له الحق بتطوير شخصيّته، وأن يحدد اختياراته وخياراته، ويُسمح له بالتعبير عن نفسه وأن يُبدع، ويمنحه المساواة وعدم التمييز في المعاملة، وتحترم قيمته الذاتيّة وخصوصيته ولا يُلحق أيّ ضرر بسمعته، تضمن له الشروط الأساسيّة للحياة.

---

[١] سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قرار المحكمة الدستورية العليا ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٧.

[٢] عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مفهوم الكرامة الانسانية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص٢٠٣.

[٣] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص٩٨.

[٤] رافع خضر صالح، الحق في حرية المسكن، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٧ ، ص٧٣.

[٥]احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤.

[٦]احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دار دار أبو المجد للطباعة، ١٩٩٧، ص١٣٩.

ثانيا– المدلول القانوني لمصطلح الكرامة الانسانية

لم يرد في القانون العراقي او القوانين المقارنة تعريفاً صريحاً لمصطلح الكرامة الانسانية، الا ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تطرق في المادة السابعة والثلاثين منه، على انه "اولا:– ا– حرية الانسان وكرامته مصونة. ب– لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ج– يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون. ثانيا:– تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني. ثالثا:– يحرم العمل القسري السخرة، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس".

ومن ذلك نرى ان رؤية دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تجاه التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بوصفها صورة من صور انتهاك الكرامة الانسانية، كان اقل توفيقا من "قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤"، الذي جرم التعامل القاسي المهين وغير الانساني الى جانب تجريمه للتعذيب، مما يعطي بعدا اوسع لحالات انتهاك الكرامة ويضع حصنا امتن لحمايتها، ونرى انه جاء اكثر انسجاما والاتفاقية الدولية المشار اليها في اعلاه[1]، اذ نصت الفقرة (ي) من المادة (الخامسة عشرة) منه على انه "يحرم التعذيب بكل اشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الاحوال، كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الانساني، ولا يقبل كدليل في المحكمة اي اعتراف انتزع بالإكراه او التعذيب او التهديد لأي سبب كان وفي اي من الاجراءات الجنائية الاخرى".

كما اشارت المادة (١٣/ثانيا) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ الى مصطلح الكرامة الانسانية ونصت على انه (يجب مراعاة الكرامة الانسانية عند نقل الاعضاء).

---

[1] احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٧. و محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ، ط٣، ٢٠٠٤، ص٩٠.

اما الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩ فقد نص في المادة (٥١) منه على ان "الكرامة حق لكل انسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بحمايتها".

وعليه نستطيع ان نقول ان الكرامة الإنسانية من وجهة النظر القانونية تعني صيانة حقوق الانسان وحمايتها وتمكينه من التمتع بها مع عدم الاخلال بكيان المجتمع ومصالحة.

ثالثا- المدلول القضائي لمصطلح الكرامة الانسانية.

لم يتطرق القضاء العراقي أو المقارن الى تعريف واضح وصريح لمصطلح الكرامة الانسانية، الا انه اتجه في العديد من الاحكام والقرارات القضائية الى حماية حقوق الانسان ومن ذلك الحق في الكرامة الانسانية، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٢٠١٦/٢٤٦) والصادر في ٢٠١٦/٢/٢٩ على ان "الاوراق التحقيقية المتعلقة بتعرض المشتكين للتعذيب من قبل ضباط التحقيق تنظر من قبل محكمة التحقيق المختصة بقضايا حقوق الانسان، حيث ان المشرع يحمي المشتكين من التعذيب وهذا ضمانا لكرامة الانسان واعتباره"[١].

وعليه نستطيع ان نقول ان الكرامة الإنسانية في الاصطلاح القضائي تعني صيانة وحماية كافة حقوق الانسان وصولاً الى حماية الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال التطبيق الأمثل لنصوص القانون، واتخاذ الإجراءات القضائية السليمة، وممارسة الرقابة الفعالة على اعمال السلطات الأخرى في الدولة والحرص على عدم مخالفتها لأحكام القانون.

كما اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ١٩١/اصول المحاكمات/٢٠٠٧ الصادر ٢٠٠٧/٣/٢٨ على تجريم تعذيب المتهم والمعاملة غير الانسانية لان ذلك انتهاكاً لحقوق الانسان ومن ذلك الحق في الكرامة الانسانية حيث أن مبدأ الحكم تمثل في (ان الشهادة المنفردة و هي لشاهد كان متهما في القضية ذاتها و فرقت له قضية مستقلة و رجع عن هذه الشهادة امام المحكمة و لم تعزز هذه الشهادة بدليل اخر لا سيما ان المتهم انكر التهمة المسندة اليه و ثبت بالتقرير الطبي تعرضه الى التعذيب لا تكون دليلا كافيا لتجريم المتهم مادة (٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[٢].

---

[١]قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠١٦/٢٤٦) والصادر في ٢٠١٦/٢/٢٩.

[٢] يتمثل نص الحكم في (لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز فقد وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في البصرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بالدعوى المرقمة ١٣/ج

من خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف الكرامة الانسانية على انها مفهوم قانوني انبثق من جذور اخلاقية وفكرية وارتباطه باعتبار الإنسان يجعله قيمة عليا، واساساً لعدد من الحقوق وهي : المساواة بين الافراد، وحرية الفرد بالاختيار، والحفاظ على هويته، وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الاساسية، وحقه في مسكن لائق، وحظر التعامل مع الفرد كأداة، ومنع كل اشكال المعاملة اللا انسانية أو المهينة، وسائر عناصر احترام افراد المجتمع، وهذا التعريف جامع لأغلب المفاهيم التي وردت ضمن أسُس الكرامة الإنسانية.

م/٢٠٠٦ بنيت على خطا في تطبيق القانون صحيحا وذلك لان الحادث و على النحو الذي اظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة يتلخص ان المجني عليه (م.ت) خرج من داره بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ بعد تلقيه مكالمة هاتفية على جهازه النقال ولم يعد الى الدار و في يوم ٢٠٠٥/٣/٦ عثر على جثته تحت جسر الزبير مقتولا وبعد البحث و التحري عن الجناة من قبل ذويه تم التوصل الى اخر نداء تلقاه المجني عليه على جهازه النقال من شركة الاثير ويعود الى المتهم المفرقة قضيته (ع.م) وبعد القبض عليه و اجراء التحقيق معه فقد اعترف اعترافا صريحا و مفصلا باشتراكه مع المتهم في هذه الدعوى (م.ع) بالتخطيط و التنفيذ لجريمة قتل المجني عليه و ذلك باستدراجه الى دار المتهم (م) بحجة اجراء صلح بينهما حول خلاف سابق و من ثم قيامهما بتعذيبه و ربط يديه بالحبال و تركه لمدة يومين بعدها تم نقله بسيارة المتهم (م) الى جسر الزبير و اطلاق النار عليه و قتله ورميه تحت الجسر كما دونت افادته بصفة شاهد ضد المتهم (م) واكد ما افاد به بصفة متهم و بعد القبض على المتهم (م.ع) فقد اعترف امام المحقق باشتراكه مع المتهم المفرقة قضيته (ع.م) بقتل المجني عليه الا انه تراجع عن هذا الاعتراف عند تدوين اقواله من قبل قاضي التحقيق و استمر على انكاره امام المحكمة الجنائية المركزية كما ان الشاهد (ع.م) رجع امام المحكمة الجنائية المركزية عن شهادته التي ادلى بها في دور التحقيق عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم (م.ع) هي شهادة المتهم المفرقة قضيته (ع.م) في دور التحقيق و الذي تراجع عتها امام المحكمة الجنائية المركزية و اعتراف المتهم امام المحقق فقط و حيث ان الثابت من التقرير الصادر بحق المتهم (م.ع) من وحدة الطب العدلي في البصرة بعدد ٢٥ في ٢٠٠٦/٢/١٦ تعرضه الى التعذيب بتاريخ تدوين اقواله كما ان شهادة الشاهد (ع.م) هي شهادة متهم ضد متهم وانه تراجع عن تلك الشهادة امام المحكمة فضلا عن ان الشهادة الواحدة لا تكفي للادانة ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة (المادة ٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه فان الادلة بهذه الكيفية لا تولد القناعة على اشتراك المتهم (م.ع) في جريمة قتل المجني عليه و لعدم كفاية الادلة ضده قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى اعلاه و الغاء التهمة الموجهة اليه و الافراج عنه و اطلاق سراحه من السجن ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك و اشعار مديرية السجن بذلك و صدر القرار استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/ا-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في ٩/ربيع الاول/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٨م).

المطلب الثاني

خصائص الحق في الكرامة الإنسانية وعناصر تعزيزها

تعد حقوق الإنسان من المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز مساسها فهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر، وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية، وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس[١]، وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين، ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، ومن ابرز تلك الحقوق هو حق الكرامة الإنسانية فهو حق متميز من حقوق الانسان فنرى ان لها خصائص تميزها عن باقي الحقوق، فضلا عن وجود عناصر، لها اثر في تعزيز حق الكرامة الانسانية، وهذه والخصائص تتناسب مع قيمة هذه الكرامة[٢]، وسوف نوضح هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الاول

خصائص الحق في الكرامة الإنسانية

يعتبر الحق في الكرامة الانسانية من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الفرد على مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي اهتم بها القانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك تغلب الدساتير الديمقراطية[٣]، ومن تلك الخصائص نبين الآتي:

اولا–الكرامة الإنسانية حق أصلي: ان الكرامة الإنسانية تتسم بالأصالة، وهذا ما أكدته العديد من الدساتير والقوانين كالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والدستور المصري المعدل بتاريخ ٢٠١٩،

---

[١] جعفر عبد السادة بهير، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٧٦.

[٢] سعدى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص١٢٠.

[٣] للمزيد ينظر: عيسى تركي خلف: أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ص٣٠.

فضلا عن العديد من المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي نصت جميعها في ديباجتها على الإقرار لجميع أعضاء الاسرة البشرية بالكرامة الأصلية فيهم، وهي تدلل بذلك على ان الكرامة الإنسانية حق يتصل بكيان ووجود الانسان وليس لأحد الفضل في تقريره[١].

وكذلك جميع الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، التي اكدت على كرامة الانسان واعتبرتها حق اصيل يرتبط بوجود الانسان، ووفقاً لهذه الشريعة السمحاء فإن حقوق الانسان عموماً تنبع من الاصل[٢]، وعلى رأس هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانية، لأن الله تعالى خلق الناس احراراً، وكرم الانسان افضل تكريم، لذلك فإن الكرامة الإنسانية أصلية وغير مكتسبة، وهي متأصلة في كل فرد لكونه انساناً بغض النظر عن جميع الفوارق بين الناس، وقد اكدت آيات عديدة من القرآن الكريم على هذه الخاصية للكرامة الإنسانية، مثل قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٣].

يتضح للباحث ان حقوق الانسان تفردت في الاسلام في استنادها الى الدين الإسلامي ومصادره الأساسية القرآن الكريم والسنُة النبوية، التي نزلت قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة وهذا الثبات والقدم اضفى على هذه المبادئ القدسية، حيث أن الدين لا يمكن أن تكون له قدسية إلا إذا ظل لدى أتباعه على ما جاء عليه مهما تباعدت العصور في قدمه من غير تغيير ولا تبديل.

ثانيا- الكرامة الإنسانية حق ثابت:

يقصد بثبات الكرامة الإنسانية، انها حق لا يقبل الإلغاء او التعطيل او التغيير، ، فلكون الكرامة الإنسانية اصيلة وفطرية وتولد مع الانسان وترتبط بوجوده، فان أي تغيير او الغاء او تعطيل لها

---

[١] ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٢٣.

[٢] سعدى محمد الخطيب: أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٧.

[٣] الاسراء اية ٧٠.

من شأنه تجريد الانسان من انسانيته[1]، كما نجد ان اغلب المواثيق الدولية قد اقرت للكرامة الإنسانية بخاصية الثبات، حيث كررت في ديباجتها النص الذي ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ بخصوص الإقرار لجميع أعضاء الاسرة البشرية بالكرامة والحقوق المتساوية والثابتة (ومنها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦).

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية، حيث وجدت المحكمة ان الفقرة (ب/اولا من المادة (٣٧) من الدستور نصت "لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي"، وحيث ان الفقرة (١/ بند ثانيا من المادة ٢٣٧ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ والتي نصت "يصدر قرار التوقيف من المدير العام او من يخوله بذلك ويقدم الموقوف الى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة ايام من تاريخ توقيفه"، فأعطت صلاحية التوقيف للمدير العام، وهذا مخالف للدستور لذا يعتبر نص المادة (٢٣٧/ثانيا/أ) من قانون الكمارك معطلا بحكم المادة (٣٧ /اولا/ب) من الدستور وصدر القرار باتاً بالاتفاق وفق المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٣ من النظام الداخلي[2].

يتضح للباحث مما تقدم ان الكرامة الإنسانية ثابتة في الدستور والقوانين ولا يمكن انتزاعها، وليس من حق احد ان يحرم شخصاً اخر من حقه في هذه الكرامة، ولا يمكن قبول تفويض ممارسة هذه الصلاحية من قبل موظف تنفيذي بموجب قرار قضائي لا يستند الى قرار قضائي.

الفرع الثاني

عناصر تعزيز الكرامة الانسانية وتكوين مفهومها

سنتطرق في هذا الفرع الى عناصر تعزيز العدالة الاجتماعية وآلية تكوين مفهومها في ضوء الآتي:

اولا- العدالة الاجتماعية: هي مبدأ أساسي من مبادئ التعايش السلمي داخل الأمم وفيما بينها الذي يتحقق في ظله الازدهار، حيث ان الهدف من العدالة الاجتماعية هو توفير الحياة الكريمة

---

[1] عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة (مقارنة بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٤٣.

[2] حكم المحكمة الاتحادية العليا (١٥/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٢/٢٢.

لكافة المواطنين في ظل دولة تحترم الدستور والقانون[١]، ومن ثَّم فعندما نعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين أو تعزيز حقوق المهاجرين يكون ذلك إعلاءً منا لمبادئ العدالة الاجتماعية، وعندما نزيل الحواجز التي تواجهها الشعوب بسبب نوع الجنس أو السن أو العرق أو الانتماء الإثني، أو الدين أو الثقافة أو العجز نكون قد قطعنا شوطا بعيدا في النهوض بالعدالة الاجتماعية[٢].

فالعدالة الاجتماعية تقوم على مرتكزات أساسية، منها: المساواة، تكافؤ الفرص، الحياة الكريمة والاحتياجات الأساسية لكل مواطن من: غذاء – مسكن – صحة – تعليم – عمل إلى جانب حق الإنسان في السعادة، والعدالة الاجتماعية يمكن تحقيقها إذا كان هناك من السياسات ما يضمن الالتزام والوفاء بها[٣].

يتضح للباحث العدالة الاجتماعية بشكل عام هي عبارة عن نظام اجتماعي اقتصادي، يهدف إلى تذليل وإزالة الفوارق الاقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد، حيث تعمل على توفير المعاملة العادلة وتوفير الحصة التشاركية من خيرات المجتمع للجميع.

وهذا يقودنا الى القول ان تحقيق العدالة الاجتماعية يتطلب توافر العديد من العوامل والمقومات ومن بين هذه المقومات، المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، والحاجة إلى نمط جديد للتنمية، حيث ان هذا النمط لابد وأن يقوم على أهداف تلبي احتياجات الناس ألا وهو التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مجتمعة، والحد من التباينات الأساسية بين التمويل والاقتصاد الحقيقي، وبين الأغنياء والفقراء، وبين رأس المال والعمال، وتحقيق هدف العمل اللائق لجميع النساء والرجال وانتهاج سياسات عامة تعالج جذور النمو غير المجدي، من خلال

---

[١] أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والاعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م ، ص٩٨.

[٢]للمزيد ينظر: سعد عصفور، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر ، بحث مقارن مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة، ١٩٩٢ ، ص٢٥٩

[٣] سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٥.

تدعيم إطار استثمار منتج، للجميع بما يضمن حماية حقوق الافراد منه الحق بالكرامة الانسانية[١].

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في مجال الحفاظ على الكرامة الانسانية هو حكمها فيما يتعلق بحقوق الاسرة الواردة في الدستور، والتي قضت فيه بدستورية الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، وقد جاء في نص الفقرة (٣) على " اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة إن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة اصابها ضرر جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا تتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى". فنظرت المحكمة الاتحادية أن تلك المادة لا تخالف الدستور وإنما تحقق العدالة بين الزوجين فيما يتعلق بتعويض الزوجة المتضررة عن الطلاق التعسفي فجاء في حكمها"(إن التعويض عن الطلاق التعسفي يشكل تعويضاً للزوجة جراء الضرر الذي اصابها وفي جبر لذلك الضرر "[٢].

يلاحظ الباحث من خلال هذا الحكم ان المحكمة آنفة الذكر مارست رقابة ملائمة من حيث ملائمة محل التشريع وهو التعويض للواقعة "السبب" وهي الطلاق التعسفي من اجل تحقيق الغاية وهي جبر الضرر الذي يصيب الزوجة من جراء التعسف في الطلاق، وأن يكون التعويض بما يتناسب مع حالة الزوج المادية مما لا يشكل مخالفة لحقوق وكرامة الاسرة الواردة في الدستور وانما يراعي تحقيق حق الكرامة الانسانية التي اكد عليها الدستور بما يضمن عدم جعل الطلاق التعسفي مرهقاً للزوجين من اجل الحفاظ على كرامة الزوجة وصيانة حقوقها.

ثانيا- توفير الحاجات الضرورية للانسان: يعتبر القانون قاعدة سلوك للفراد، إذ يوفر القانون السلوك المناسب للأفراد كافة وتوفير احتياجاتهم الضرورية، وذلك حفاظًا على كرامة الانسان التي بدونها ستعم الفوضى وسيحكم قانون الغاب (البقاء للأقوى)[٣]، وسيعمل الفرد من أجل نفسه

---

[١] مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٨٧.

[٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا (رقم ٩/اتحادية/٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤. غير منشور.

[٣] مها بهجت يونس ، مرجع سابق، ص١٣.

وحسب، حيث تُطبق الأنظمة في المجتمعات من خلال القانون من اجل توفير الاحتياجات الضرورية للانسان، الذي يهدف إلى حماية المواطنين والأفراد فيه من الاعتداء والإيذاء أو أي شكل من أشكال الشر الممكنة، كما ويحمي الحقوق والحريات الفردية لهم ويساعد على حل النزاعات والصراعات[١]، فهو أشبه بقاعدة مرجعية لسلوك المواطنين يتعرفون من خلالها على ما هو مسموح وما هو ممنوع، كما ويحافظ على إرساء العدالة والمساواة في المجتمع، ويحمي المواطنين ويضمن لهم الأمن والسلامة[٢]، ويعزز الصالح العام من خلال تفعيل الجهات القانونية المحلية أو الدولية أو العالمية[٣]، ويلعب دورًا رئيسيًا في تقدم المجتمع من خلال تعديل السلوكيات البشرية الخاطئة تحت مظلة القانون، كما أن له دورًا كبيرًا في التغيير والتحديث الاجتماعي على مستويات عدة[٤].

ثالثا- ترسيخ مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وحرياته العامة[٥]: من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية، أن الدستور يمثل الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن

---

[١] عبد الحكيم حسن العكيلي، الحرية الشخصية بين القانون المعاصر والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإدارية، العدد(١) السنة(٢٦)،١٩٧٥، ص١١٨-١١٩.

[٢] مها بهجت يوسف، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١، عدد١، ٢٠٠٩، ص٨٧.

[٣] فاروق عبد البر: دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء، دون دار ومكان نشر ، ٢٠٠٦م ، ص٩٠.

[٤] عيسى تركي خلف، مرجع سابق، ص٩٨.

[٥] الحرية في اللغة والاصطلاح: لغةً: قال ابن منظور: الحر بالضم هو نقيض العب اما الجصاص فقد قال في الحرية بأنها : تحرير رقبة أي عتق رقبة وتحريرها هو ايقاع الحرية عليها. اما الحرية في الاصطلاح: فتعرف بأنها (انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته او خارجه). ويلاحظ ان الحرية ينظر لها على انها قيمة مجردة ليس لها أي فائدة ما لم (تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون). ومما يؤكد على ذلك (ان الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية واصبحت الحريات حقوقاً في جميع تلك الوثائق) فمثلا بعض الدساتير اكتفت بالاشارة الى الحقوق دون الحريات، في حين البعض الاخر اشار بصورة صريحة الى الحقوق الى جانب الحريات ، ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ ، اما الديمقراطية تعني حكم الشعب بنفسه؛ وقد أخذت الديمقراطية في تطبيقاتها العملية أشكالا ثلاثة هي: ١.الديمقراطية المباشرة، والتي يمارس فيها الشعب بنفسه مظاهر السيادة مباشرة دون وساطة نواب عنه، وقد طبق هذا النظام في المدن اليونانية

الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها ، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد[١].

ذلك ان الدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اجتماعية ، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير ، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق، لأن النص عليها يضمن عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، ولاجل ضمان عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور[٢]. فدستور الدولة هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما سار عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، حيث افرد الباب الثاني للحقوق والحريات في المواد (١٤-٤٦) بالإضافة إلى المادة (١٣) منه.

وخير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها[٣]،

القديمة، أما في عصرنا الحالي فقلما نجد هذا التطبيق، إذ تقتصر ممارساتها في بعض المقاطعات السويسرية؛ التي تسمح مساحتها الصغيرة وقلة عدد سكانها؛ باجتماعهم لمباشرة خصائص السيادة. ٢. الديمقراطية شبه المباشرة: التي تقوم على أساس وجود نواب للشعب؛ ولكن الشعب يحتفظ فيها لنفسه بحق التدخل المباشر لممارسة بعض مظاهر السيادة؛ عن طريق وسائل متعددة؛ مثل: حق الاقتراع الشعبي، وحق الاستفتاء الشعبي، وحق الاعتراض الشعبي. ٣.الديمقراطية النيابية: وصورتها ان ينيب الشعب عنه مجلساً منتخبا يسمى: "المجلس النيابي"، أو "البرلمان"، تعود إليه السلطة التشريعية؛ على اعتبار أن إرادته إنما هي إرادة الشعب الذي يمثله. حسين محمد سكر: حرية الاجتماع- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠٠٦م ، ص٧٧.

[١] أزهار عبد الكريم عبد الوهاب: الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣، ص٤٣.

[٢] عيسى تركي خلف، مرجع سابق، ص٩١.

[٣] محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، الوثائق الاسلامية والإقليمية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٨.

وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير مطبقة من قبل سلطات الدولة، ومن اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك[١]. وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية[٢]، والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، منها:

١- مبدأ سيادة القانون[٣]. ٢- مبدأ الفصل بين السلطات[٤] ٣- مبدأ استقلال القضاء[٥].

---

[١] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٣٥. منير العجلان، الحقوق الدستورية مبادئ الدستور والحقوق السياسية، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٩٥، ص٧٧. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٩٨.

[٢] طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠.

[٣]يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً ام محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين. ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (٥) منه على ان:(السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالأقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، ايضا ما ورد في المادة (٤٦) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لايمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية.

[٤]يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى، وقد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (٤٧) منه "تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات". براء منذر كمال: حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، ع١ ، المجلد الاول ، ص٣.

[٥]يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لانه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد

المبحث الثاني

نطاق الكرامة الانسانية وتأصيلها التاريخي

تعد حقوق الإنسان من المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز مساسها فهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان[١]، وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية، وبإقرارها فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته، فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم[٢]، وعلى اساس ما تقدم سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الاول

بداية مسار حقوق الانسان وانتهائها

ان ابرز الإشكاليات المثارة بشأن التزامات الدول إزاء الحق في الحياة هو مسألة النطاق الزمني المتعلق بهذا الحق وامتداده الاعتباري، وبالنتيجة تحديد لحظة بدء التزامات الدول ذات الصلة بهذا الحق ولحظة نهايتها، وابان الاعمال التحضرية المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق

ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتأكيدا لاهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بأن: السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على على اختلاف انواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (٨٨) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة. .هاني سليمان الطعيمات : حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق ، عمان ، الاردن ، ط١، ٢٠٠١، ص٩٠، ومروج هادي الجزائري: الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٤.

[١] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، ص٧٦.

[٢] عدنان القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية الجزء الأول، القسم الثاني، مطبعة جامعة دمشق، ط/٦، ١٩٦١، ص٧٣.

الانسان، اقتراح تحديد اللحظة التي تبدأ عندها حماية الحق في الحياة[١]، ومما لا شك فيه ان الصعوبة الأساسية فيما يتعلق ببدء التمتع بهذا الحق وبنهايته ترجع الى المعتقدات الدينية والى أسباب اعتقادية واخلاقية، ولعل هذا السبب الذي دفع الصكوك الدولية لحقوق الانسان في عمومها الى عدم معالجة هاتين المسألتين، تاركين للدول هامشاً تقديرياً للتعامل معها ولتنظيمها بحسب النظم الثقافية والدينية والاجتماعية السائدة[٢]. وسنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

التلازم بين الشخصية القانونية واحترام حقوق الانسان

ان الشخصية بمعناها العام هي صفة تمتزج بالموصوف ولا تنفصل عنه، فكلما وجد شخص طبيعي في نظر القانون وجدت معه شخصيته[٣]، وهي تلازمه منذ ولادته حتى مماته، لكن هذه الشخصية قد تكون كاملة في بعض الأحيان، وقد لا تكون كذلك في بعضها الآخر، وقد تكون حقيقية مادية ملموسة، وقد تكون غير حقيقية وغير مادية، كما في الشخص المعنوي[٤]. وهذا التلازم سنتطرق له في الآتي:

---

[١] ورد تعبير (الحقوق الأساسية للإنسان) في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لأول مرة في الوثائق الدولية. وقد استخدم هذا التعبير ايضاً في معرض تكليف لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان والحريات الأساسية وذلك بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٢٣٥) لعام ١٩٦٧ و (١٥٠٣) لعام ١٩٧٠.

[٢] للمزيد ينظر: فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠١، ص١٠٥. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤.

[٣] عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الانسان، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٣، ص١١٦.

[٤] مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج٣، مطبعة الحياة، دمشق، ١٩٦٤، ص٩٠.

اولا- الارتباط بين حقوق الانسان وكيان الانسان: ان حقوق الانسان ومنها الحق في الكرامة الانسانية اصطلاح حديث نوعاً ما لحقيقة قديمة ترتبط بحاجات الانسان، اهتمت بها الديانات السماوية، والفكر والفلسفة، وكذلك الدول والأنظمة السياسية والدستورية[١].

١ -مفهوم حقوق الانسان: ان عبارة حقوق الانسان هي الاشمل[٢]، وتضم جميع المفاهيم الأخرى وتتجاوزها حتى الى حقوق جديدة يطلق عليها احياناً تسمية (حقوق الجيل الثالث) ومنها الحق بالتنمية، والحق ببيئة سليمة، والحقوق المتعلقة بآداب البيولوجيا، ان مجمل هذه الحقوق معلنة مبادئها في (شرعة حقوق الانسان[٣] المؤلفة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨،

---

[١] القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٠.

[٢] القانون الدولي لحقوق الانسان: هو مجموعة النصوص الدولية التي تتعلق بتنمية وحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ومناهضة التمييز العنصري وتمتع الافراد والجماعات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلانات والاتفاقات الدولية. ان عدم إيجاد تعريف موحد لحقوق الانسان على صعيد الاتفاقيات الدولية والاقليمية لم يمنع المجتمع الدولي، وخاصة منظمة الأمم المتحدة، من الاهتمام المركز بحقوق الانسان وإصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها والتي انعكست اثارها بصورة واضحة على التشريعات الداخلية للدول منذ ابرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥. ينظر: فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٣] تتمثل الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي حمت حقوق الانسان ومنها الحق في الكرامة الانسانية في الآتي: اولا- منظمة الامم المتحدة وحقوق الانسان ١. المنظمة الدولية والاجهزة العاملة في قضايا حقوق الانسان والتي تبنت (حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان: يمكن تلخيص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يلي: (كل انسان حر ويجب ان نعامل الجميع بالطريقة نفسها، وجميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة او الجنس او اللغة او الدين او ماشابه ذلك، ولكل شخص الحق بحياة وان يعيش حرية وامان، لا يجوز لأحد ان يعاملك كرقيق، كما لا يجوز لك ان تسترقق احدا). ينظر: هاني سليمان الطعيمات مرجع سابق، ص٩٨.

ثانيا- المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان ١- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وهذه الاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٤٨. يعالج الباب الاول من اتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للانسان ، مثل حق الانسان في الحياة ، والحق في المحاكمة العادلة، حرية الفكر والعقيدة الدينية وحق الكرامة الانسانية وحرية الاجتماع وغيرها من تلك الحقوق التي نصت عليها المواد (٢-١٠) من الاتفاقية. **٢-** الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان : واوضحت مقدمة

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦[١].

الاتفاقية بان لحقوق الانسان وحرياتة الاساسية تثبت لة لمجرد كونة انسان وليس على اساس لكون المواطن في دولة معينة ، والامر الذي يدعوا الى تنظيم حماية دولية لحقوق الانسان، ويتناول القسم الاول من الاتفاقية الاتزامات الدول الاطراف الموقعة على اتفاقية الحقوق والحريات المعترف بها. ٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨٦ والذي هدف الى (اما الحقوق الاساسية كالحق في المساواة امام القانون وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية واحترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وحماية حق الكرامة عدم التعرض للاهانة او الاسترقاق او التعذيب والمعاملة الوحشية او المذلة). ٤- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤ : وقد خصص القسم الاول من الميثاق لحق الشعب في تقرير المصير كما ركز الميثاق على غرار الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين وتطرق الى ماهية عقوبة الاعدام، كما دعا الى مكافحة التعذيب بكافة اشكاله والى الحق بمحاكمة عادلة واهتم الميثاق بحماية الحياة الخاصة للانسان العربي وكفل ايضا حرية العقيدة وحرية اللعمل والحق في التعليم كما اكد على حق الجوء السياسي للمواطن العربي وحارب العنصرية والتمييز العنصري. **ينظر:** محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٩٦.

ثالثا- المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان: ١- منظمة العفو الدولية : وترى المنظمة ان حقوق الانسان كل لايتجزأ ويعتمد بعضها على بعض ومن ثم ان ينعم البشر في كل مكان بحقوق الانسانية كافة وينبغي الا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الاخرى . وتسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في " الاعلان العالمي لحقوق الانسان" عن طريق التصدي قولا وفعلا لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الاساسية للافراد، ٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والايدلوجي ، تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسحلة.

٣- المنظمة العربية لحقوق الانسان: وتلتزم المنظمة بالقيم التي وردت بالاديان السماوية والمبادئ الاساسية التي تضمنها كل من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان . ٤- منظمات غوث اللاجئين : منظمة غير حكومية منغمسة على النطاق العالمي في العمل مباشرة او بصورة غير مباشرة مع اللاجئين سواء في مجال الانذار المبكر او الاستجابة في حالات الطوارئ او البحث عن الحلول الدائمية فالمنظمات غير الحكومية تساهم بدور مهم بل انها اقرب شركاء المفوضية في الاستجابة لحالات الطوارئ ونصير قوي بشأن الحماية الدولية . ينظر: هاني سليمان الطعيمات مرجع سابق، ص٩٤.

[١] تضمنت المواد من (١-٢١) الحقوق المدنية والسياسية. بينما تضمنت المواد من (٢٢-٢٨) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فضلاً عن الصكوك الأساسية لمعاهدات أخرى عديدة لها مكانة القانون الملزم في الدول التي ابرمتها، واعلانات ومعايير عديدة صدرت بقرارات عن هيئات دولية وإقليمية مختلفة، لها قوة معنوية كبيرة شبه قانونية، ترسي اطاراً عرفياً وتفصيلياً لبعض الحقوق المعلنة بشكل عام ضمن المعاهدات[١]. وسنتطرق لذلك في الآتي:

٢- اسس التلازم بين الشخصية القانونية واحترام حق الكرامة الانسانية: ان فكرة الشخصية القانونية[٢] من أهم الموضوعات التي يتناولها علم القانون، إذ بثبوت الشخصية القانونية يكون الشخص أهلاً لتحمل الالتزامات ولتلقي الحقوق ومن تلك الحقوق حق الانسان في الكرامة الانسانية، ولا يمكن الحديث عن حقوق والتزامات قبل ثبوت الشخصية القانونية، وهذا ما يُعبّر عن التلازم بين الشخصية القانونية واحترام حقوق الانسان منها الحق في الكرامة الانسانية، وقد عبّر البعض عن هذا بقوله ان الشخصية القانونية لصاحب الحق هي أهم أركان الحق ، بل هو عموده الفقري ، إذ من غير المتصور وجود حق في فراغ، فلا بد إذا لكل حق من صاحب ، وصاحبه هو الشخص"[٣]. أما في القانون فالشخص: هو كل كائن تثبت له صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات[٤]، وعلى هذا فينصرف مدلول الشخصية القانونية إلى الإنسان(كشخص طبيعي)، او إلى كل مجموعة من الأفراد أو الأموال تتوافر لها الشخصية القانونية (كشخص معنوي)[٥].

---

[١] من تلك القرارات على سبيل المثال: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٧٧.

[٢] تعرف الشخصية القانونية بأنها : الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وهي كما تثبت للإنسان، فهي تثبت أيضا للشركات والجمعيات وبعض مجموعات الأموال التي رصدت لتحقيق غرض معين كالأوقاف. أنظر ، عبدالخالق حسن أحمد : المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ ، ص ٧٣.

[٣] أحمد على عبدالله : الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الخرطوم، ٢٠١٦، ص٦٢. محمود جلال حمزة، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية، ج٥، مركز الزعبي للنسخ السريع، ٢٠٠٨، ص٩٨.

[٤] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٣٨ .

[٥] الشخصية الاعتبارية أو الشخص المعنوي: هي مجموعة من الأشخاص او الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. وقد اعترف المشرع للشخص المعنوي بالشخصية القانونية لضرورات عملية وذلك بسبب تغير العالم والتطورات الحاصلة فيه

والشخصية القانونية ليست في الواقع إلا القابلية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات[١]، فالشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا إنما ينظر إليه القانون من ناحية أنه صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت معها الشخصية القانونية[٢]، ولكنهما يختلفان من حيث المدلول، فالشخصية تتعلق بمبدأ الصلاحية لاكتساب أو تحمل الواجب بصفة عامة[٣]، حيث أن القانون هو الذي يحدد الأشخاص المعنوية وكيفية اكتساب الشخصية المعنوية[٤].

ولا يمكن تصور الحق الا منسوبا الى شخص من الاشخاص، وهو يسمى بالشخص القانوني، ويقصد بالشخصية القانونية صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ولا يؤثر

بعد عصر الصناعة وازدهار التجارة وظهور نظام الشركات والمؤسسات ونظام الدولة والوزارات فأصبحت تلك الشخصية المعنوية تصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. وهذه الشخصيات تتكون من تجمع أشخاص لغرض تحقيق هدف معين انشأت من اجله تلك الشخصية المعنوية ويحدد القانون طبيعة تلك الشخصيات القانونية وطرق تأسيسها ووفق النظام الداخلي لها ويكون لتلك الشخصية المعنوية ممثل يقوم بمباشرة أوجه النشاط المختلفة الخاصة بها حيث نصت المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على الشخصيات المعنوية هي كلا من (ا- الدولة ب-الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج. الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د- الاوقاف....). وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيون المكونون له وتجوز مقاضاته وله حق التقاضي وعليه لايجوز اقامة الدعوى المدنية ضد الاشخاص المكونين له وانما يجب ان تقام ضد ممثل الشخص المعنوي إضافة لوظيفته وإلا ردت الدعوى لعدم توجه الخصومة اما اذا كان الشخص المعنوي لا يتمتع بشخصية قانونية وليس له ذمة مالية مستقلة وفقا لأحكام المادتين ٤٧ و٤٨ من القانون المدني العراقي فليس له حق التقاضي بمفرده لذلك تصح مخاصمته بإدخال من يتمتع بالشخصية القانونية والى هذا أشار قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد٢٨٣٤/٢٨٣٥/مدنية منقول /٢٠٠٨في ٢٠٠٩/١/٢٠ (مدير التسجيل العقاري إضافة لوظيفته لايصلح خصما في الدعوى والخصومة توجه الى وزير العدل اضافة الى وظيفته الى جانب المدعى عليه).

[١] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٣، القاهرة، منشأة المعارف، ص٣٥. حسن كيره، المدخل إلى القانون، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٧، ص١٢.

[٢] هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٦، ص٤٥.

[٣] شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٢.

[٤] توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٣، ص٥٤.